



مُحوَّنة قواعد السُلوك لطلبـة جامعـة اليرمـوك





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04

## صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم ( ) بتاريخ / / 2021م استناداً للمادة (17/ب/12) من قانون الجامعات الاردنية رقم (20) لسنة 2009م وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه المدونة (مدوّنة قواعد السلوك لطلبة جامعة اليرموك) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): تلتزم جامعة اليرموك بالقيم الإنسانية النبيلة وتسعى إلى تعزيزها، وتسعى لبناء جسور مجتمعية متينة وشراكات فاعلة، وتتبنى قيم الابداع والابتكار والتميز والتسامح والانفتاح.

#### المادة (3):

- أ. تطبق مدونة قواعد السلوك على جميع طلبة جامعة اليرموك، وهي توثق حقوق الطلبة وواجباتهم.
- ب. تهدف هذه المدونة إلى بيان قواعد السلوك المقبول للطلبة، ومساعدتهم على فهم العواقب الناجمة عن انتهاك أو مخالفة تلك القواعد في البيئة التعليمية، ومساعدتهم على اتخاذ قرارات تتسم بالمسؤولية. وعلى الطالب الاستفسار وإثراء معلوماته حول قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة من خلال عدة مصادر أبرزها:
  - موقع الجامعة الإلكتروني.
  - موقع عمادة شؤون الطلبة.
    - مكاتب الإرشاد الطلابي.
  - مساعدي العمداء لشؤون الطلبة.
  - أعضاء هيئة التدريس.
    - مسؤولي الجامعة كلٌ حسب اختصاصه.
- ج. يتوجب على الطالب الاطلاع على هذه المدونة وتوقيع إقرار يفيد بالتزامه التام بأحكامها، ويُحفظ هذا الإقرار في ملفه الأكاديمي، ويكون بذلك حال الإخلال بأي من مواد هذه المدونة عرضة للمساءلة، واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية اللازمة بحقه وفقا للتشريعات النافذة في الجامعة.





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04

المادة (4): تتوقع جامعة اليرموك من طلبتها تبني كافة القيم الإنسانية النبيلة وخصوصاً الصدق والأمانة، والإخلاص، والوفاء، والنزاهة، والمحبة، والتسامح، وحب العمل، ومساعدة الآخرين. كما وتتوقع منهم الالتزام بالمئل العليا والتمسك بالمبادئ الأخلاقية، واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وهويتهم.

المادة (5): يلتزم طلبة جامعة اليرموك بمبادئ مدونة قواعد السلوك في الغرف الصفية والمختبرات والمكتبة وفي أرجاء الحرم الجامعي.

المادة (6): تكفل جامعة اليرموك حرية التعبير وتبادل الأفكار والآراء، ولكنها لا تسمح بأي خرق للمبادئ الأخلاقية للسلوك أو أيِّ من أشكال العنف والمضايقات والتمييز، والتنمر، وانتهاك النزاهة الأكاديمية.

المادة (7): يتوجب على الطلبة المقبولين في جامعة اليرموك الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وقيم الجامعة وتقاليدها وقواعدها بما في ذلك حق الجامعة في اتخاذ إجراءات تأديبية بخصوص أي سلوك يعد انتهاكاً لهذه التشريعات. ويتعين عليهم الالتزام بما يأتي:

- أ. المحافظة على سمعة الجامعة، والامتناع عن الإساءة إلى الجامعة أو افرادها أو نشر معلومات مغلوطة عن الجامعة وبأي وسيلة كانت.
- ب. الالتزام بالنظام داخل الحرم الجامعي، والالتزام بتعليمات رجال الأمن، والمحافظة على ممتلكات الجامعة، واتباع الأنظمة والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.
- ج. المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والامتحانات وكل أشكال التدريس والمتطلبات الاكاديمية، وفقاً للوائح والنظم المعمول بها.
- د. التعاون مع منتسبي جامعة اليرموك وزوارها داخل الحرم الجامعي والتصرف معهم باحترام، واحترام حقوق الغير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
  - ه. الالتزام بالزي المناسب داخل الحرم الجامعي وفقاً للتقاليد والأعراف والتعليمات الجامعية.
  - و. اتباع السلوك الذي يحافظ على أمنه وصحته وسلامته، وكذلك أمن الآخرين وصحتهم وسلامتهم.





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04

المادة (8): على الطالب أن يُدرك بأن جهله بالقواعد الناظمة لمسيرة الجامعة ومدونة السلوك هذه لا يعفيه من المسؤولية، وأن تجاهله لها ومخالفتها، سيعرِّضه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة والمساءلة القانونية أمام القضاء.

المادة (9): لا يجوز أن يقاطع الطلبة المحاضرات بأي طريقة كانت أو التحريض على ذلك. ويحظر على أي طالب أو مجموعة من الطلبة، بما في ذلك مجلس اتحاد الطلبة، الدعوة إلى تعليق الدوام والدراسة دون موافقة إدارة الجامعة. كما يمنع منعاً باتاً الإخلال بسير المحاضرات والندوات والدورات والإمتحانات وأنشطة الجامعة وفعالياتها، بسبب تظاهرة طلابية أو اعتصام أو إضراب. ويحظر منع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والإداريين من التوجه إلى محاضراتهم أو مكاتبهم.

المادة (10): لا يجوز للطلبة خلال تقديم الإمتحانات، محاولة الغش أو القيام بالغش أو الاشتراك فيه بأي طريقة كانت بما في ذلك الهواتف الخليوية، ويشمل الغش محاولة تزويد معلومات أو الحصول عليها خلال تقديم الامتحان أو محاولة تقديم الامتحان بديلا عن الشخص المُمتَحن.

المادة (11): يحظر على الطلبة استخدام أفكار أو تعابير موثقة لشخص آخر دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو التعابير.

المادة (12): على الطلبة التصرف بنزاهة وأمانة في جميع تعاملاتهم في الجامعة. وتشمل أشكال عدم الأمانة - ولا تقتصر - على ما يأتى:

- أ. تزوير الوثائق الرسمية أو أجزاء منها أو توقيعها بما في ذلك التقارير الطبية.
- ب. ادعاء القيام بعمل فردي أو جماعي في محاولة للحصول على فضل أو امتياز أو منفعة.
  - ج. النسخ غير القانوني لبرامج حاسوبية.
    - د. التورط في رشوة مهما كان نوعها.
      - ه. تقديم معلومات كاذبة.
      - و. السرقة أو حيازة المسروقات.





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04

المادة (13): لا يجوز للطلبة توزيع أي مواد ورقية أو إلكترونية مسموعة أو مرئية، ونشرها في الحرم الجامعي قبل ختمها بختم عمادة شؤون الطلبة، وموافقة عميد الكلية المعنية.

المادة (14): يلتزم الطلبة بعدم تهديد الآخرين، والمحافظة على سلامتهم، وحماية ممتلكات الجامعة والمحافظة عليها سليمة، بما في ذلك المكاتب والقاعات الصفية والمختبرات والمكتبة والحدائق والساحات وألواح الطاقة الشمسية، أو أي مواد أخرى مملوكة للجامعة، وتشمل هذه الأعمال – ولا تقتصر – على ما يأتى:

- أ. المشاركة في أعمال تخريب وإتلاف متعمد (مثل رش الطلاء أو الرسم على الجدران)، للممتلكات والأشجار داخل الحرم أو خلال فعاليات الجامعة خارج الحرم الجامعي.
- ب. إلقاء النفايات والتخلص من القمامة (الزجاجات الفارغة، وأعقاب السجائر وعلب الطعام... إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها في الحرم الجامعي.
- ج. الاستخدام غير المسؤول والعبثي لطفايات الحريق، أو تدميرها أو العبث بها، وكذلك جهاز إنذار الحرائق، أو أجهزة السلامة الأخرى.
  - د. تخریب أو محاولة تخریب ممتلكات خاصة.
  - ه. حيازة ممتلكات خاصة دون موافقة سابقة للمالك أو الشخص المخول قانونياً بالاهتمام بها.
- و. دخول غير مصرح به أو عمل نُسخ عن مفاتيح دون إذن مسبق، أو أي استخدام غير مصرح به لمرافق الجامعة.
  - ز. المشاركة في فعاليات واستعراضات في الحرم الجامعي بشكل فردي أو جماعي دون موافقة مسبقة.
    - ح. تنفيذ فعاليات عسكرية أو شبه عسكرية في الحرم الجامعي.
      - ط. إشعال الحرائق لأي سبب كان داخل الحرم الجامعي.
    - ى. التحريض على العنف والإرهاب أو دعمه بأى شكل من الأشكال.





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04

المادة (15): يلتزم الطلاب بالامتناع عن أي أفعال تؤدي إلى أي أذى نفسي أو جسدي وتشمل - ولا تقتصر - على ما يأتي:

- أ. استخدام القوة الذي يتسبب في إصابة أشخاص، أو محاولة استخدام القوة، أو التحريض على العنف وإلحاق الأذى بالآخرين.
- ب. المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الترهيب، أو الإكراه، أو الابتزاز، أو الرشوة، أو التنمر، أو المضايقة، أو التهديد باستخدام القوة أو إلحاق الأذى بالآخرين.
  - ج. المشاركة في أي اعتداء جسدي بما في ذلك التهجم على الآخرين.
  - د. التصرف بشكل يُحقر الآخر أو يذله، أو التصرف بطريقة تحول دون متابعة الفرد لتحصيله الأكاديمي.
- ه. المشاركة في إضراب عن الطعام في الحرم الجامعي (سواء كان فعلياً أو ملفقاً) وبشكل طوعي أو غير طوعي مهما كان السبب.
- و. حيازة أسلحة، أو مواد خطرة واستخدام أو توزيع أي نوع من الأسلحة، أو أجهزة متفجرة، أو مواد كيماوية خطرة، أو مواد خطيرة، أو أي من الأدوات المصممة لإحداث أذى جسدي، أو تهدد بإلحاق أذى جسدي. كما يشمل ذلك استخدام المفرقعات والألعاب النارية. بالإضافة إلى الأدوات والأجهزة التي تُستخدم وتحاكى الأسلحة وتُعرض أو يحتمل أن تُعرض حياة شخص ما للخطر تعد نوعا من الأسلحة.
- ز. حيازة واستعمال أو توزيع أو بيع أو محاولة بيع أو توزيع المخدرات أوالعقاقير المخدرة أو المشروبات الكحولية أو المنشطات.

المادة (16): يلتزم الطالب بعدم التخويف، أو الإهانة أو تهديد الآخرين شفوياً أو خطياً، أو من خلال الوسائل الالكترونية خاصة إذا كان ذلك على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو السن، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة، أو المرض، أو الجنسية.





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04

المادة (17): يلتزم الطالب بالامتناع عن كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها، وفق التشريعات النافذة وضمن الاعراف والاخلاق الاجتماعية في المملكة.

المادة (18): لا يسمح الدخول إلى حسابات الحاسوب المحمية في الجامعة، أو أي من وظائف الحاسوب الأخرى وكذلك النقل المتعمد لفيروسات الحواسيب، وكذلك الاستخدام غير الأخلاقي لحواسيب جامعة اليرموك أو موقعها على الإنترنت ، كما يحظر انشاء صفحات على مواقع التواصل تحمل اسم جامعة اليرموك او شعارها دون اخذ الموافقات اللازمة لذلك.

#### المادة (19): يلتزم الطالب بالامتناع عن القيام بما يلي:

- أ. رفض تقديم الهوية الشخصية والوثائق المناسبة عند الطلب من المسؤولين الإداريين من أعضاء هيئة التدريس، أو من إدارة الجامعة، أو من أعضاء الهيئة التدريسية، وأفراد الأمن الجامعي .
  - ب. إحضار وجلب أية أنواع من الحيوانات إلى الحرم الجامعي دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
    - ج. دعوة محاضرين أو متحدّثين إلى الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق.
    - د. التصريح بمعلومات عامة باسم الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك.
  - ه. استخدام اسم الجامعة، أو شعاراتها، أو وحداتها، أو مرافقها لأي غرض كان دون موافقة خطية مسبقة.
    - و. ممارسة أي عمل يعيق الاستخدام الآمن والفعال لمرافق الجامعة من قبل جميع مستخدميها.
      - ز. عدم مراعاة عادات وتقاليد المجتمع الأردني في اختيار اللباس والهندام والمظهر العام.

المادة (20): رئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء ومدراء الدوائر مسؤولون عن تنفيذ أحكام مواد مدونة قواعد السلوك للطلبة.





تاريخ اعتماد الوثيقة	مدونة قواعد السلوك لطلبة	رمز الوثيقة
	جامعة اليرموك	GV01-PL04



# دائرة القبول والتسجيل نموذج إقرار مُدوَّنة قواعد السُلوك للطلبة في جامعة اليرموك

(	أنا الموقع أدناه الطالب/ الطالبة : (
(	كايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(	ورقمي الجامعي: (
ِ اعد السُلوك للطلبة في جامعة اليرموك وأتعهدُّ بالإلتزام التام بأحكامها	أقرُّ بأنني اطلعت على أحكام مُدوَّنة قو
الاســـم:	
الرقم الجامعي:	
التوقيــع:	
التاريـــخ:	